

[4201- 032] هل يجوز للرجل أخذ زكاة ذهب زوجته إذا كان

عليه دين، وماذا لو أخذها لأخيه إن على أخيه دين؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرجل اخذ زكاة ذهب زوجته اذا كان عليه دين هذا فيه خلاف ان زكاة المرأة لا تحل

لزوجها. المذهب انه ما تصح لزوجها لانها ستعود اليها وسينفقها عليها - [00:00:00](#)

لكن التبرع لا بأس تعطي زوجها من التبرع صدقة التطوع لا بأس واما الزكاة لا نعم وهل يجوز ان يأخذها الزوج ويعطيها لأخيه اذا

كان عليه دين اذا قالت له اعطها من تريد من الفقراء وكلته لذلك لا بأس هذي وكالة. نعم - [00:00:19](#)